دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٢٣

٢٠ اغسطس ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (٢٣) مـن القـانون رقـم (١١٥) لسـنة ٢٠١٤ ، بإنشـاء الهيئـة العامـة للطـرق والنقـل البـري ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

عادل مساعد الخرافـي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٤/٨/٢٠

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (١١٥)

لسنة ٢٠١٤ ، بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤ ، بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٢٣) من القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي :

" يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة للتوريدات والمقاولات والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات.

وتسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسيمة.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (١١٥)
لسنة ٢٠١٤ ، بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري

المادة (٢٣) من القانون المشار إليه تقرأ " يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة للتوريدات والمقاولات والتعاقد على المشروعات ، وكافة أعمال المناقصات والمزايدات وإصدار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وما يمنحون من مزايا عينية أو نقدية ، والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم ، وإنهاء خدماتهم ، وذلك دون إخلال بالمادتين (٥ ، ٣٨) من قانون الخدمة المدنية.

وتسرى أحكام نظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون " .

ولما كانت السياسة العامة للدولة الآن ، هي إزالة الفوارق بين العاملين في القطاع العام ، وإخضاع كافة موظفي الدولة إلى نظام ومعايير موحدة ، إعمالاً لمبدأ العدالة والمساواة ، وإزالة كل مظاهر التمييز غير المنصف بينهم ، فيما يتعلق بالتعيين وشروط الخدمة والمزايا والتدابير والعقوبات التأديبية ، وإنهاء الخدمة ، فقد رؤى استبدال النص الحالي للمادة (٢٣) من القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري ، بحيث تسرى أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة ، وتطبق عليهم ذات المعايير والضوابط المعمول بها في البلاد بدلاً من منح مجلس إدارة الهيئة صلاحية إصدار اللوائح المتعلقة بشروط الخدمة ومزاياها.